الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-181714
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-181714-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/06/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/02م، من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته رئيس مجلس الإدارة حسب ما نص عليه السجل التجاري ووفقًا للصلاحيات المنصوص عليها في عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/05م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6908) الصـــادر في الدعوى رقم (ZI-47217-2021) المتعلقة بالربط الضـــريبي الزكوي للأعوام من 2014م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، والذي قضـى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (التقادم).
2-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (المخصصات المستخدمة).
3-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (توريد القوى العاملة).
4-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (المصاريف المحملة من المركز الرئيسي).
5-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الزكاة المستردة/ الأرباح المبقاة).
6-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (حصة الموظفين في خطة ادخار الموظفين إلى الوعاء الزكوي).
7-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء).
8-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مستحق لأطراف ذات علاقة ودائنون آخرون).
9-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مخصص ضريبة الدخل).
10-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (أصول أخرى غير متداولة).
11-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة والأصول قيد التطوير).
12-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببنود (أخرى).
13-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الغرامات).
14-رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (تطبيق القرار الوزاري برقم (13957) وتاريخ 1444/3/23هـ)، فيطالب المكلف بتطبيق القرار الوزاري برقم (13957) وتاريخ 1444/3/23هـ والذي أجاز القرار للمكلف الذي لديه اعتراض أو دعوى على ربوط زكوية تتعلق بسنوات مالية تبدأ قبل 2019/1/1م التقدم بتطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ. وفيما يخص بند (حصة الموظفين في خطة ادخار الموظفين إلى الوعاء الزكوي للأعوام 2015م وحتى 2018م)، فيوضح المكلف أن مخصص خطة ادخار الموظفين المصرح عنها في القوائم المالية تشمل كل من صاحب العمل (الشركة) ومساهمة الموظفين في خطة ادخار الموظفين وأن مساهمة الموظفين في مخصص خطة الادخار يتم الاحتفاظ بها في حساب مصرفي منفصل ولا تستطيع الشركة استخدامه لعمليتها وأن ما تم التصريح في الإقرار الزكوي يخص مساهمة الشركة فقط، كما أن التعديلات المذكورة نتجت عن تطبق المعايير المحاسبية. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، فيوضح المكلف أنه لا يجب فرض أي غرامة تأخير لأن الالتزام الضريبي الإضافي نشأ بسبب الاختلاف في وجهات النظر الفنية بين الفرع و الهيئة و ليس بسبب التقاعس أو التأخير في سداد الالتزامات الضريبية، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة

والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئنافها على بند (الزكاة المستردة/ الأرباح المبقاة للأعوام 2016م و2017م و2018م)، فتوضح الهيئة بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بتعديل قرار الهيئة نظراً لعدم التوضيح في كيفيه الاحتساب وتُجيب الهيئة على ذلك بأن الجدول (مرفق في المذكرة الجوابية) يوضح طريقه الاحتساب وهي نفس طريقه المعالجة للعام 2015م ، وأن معالجة الهيئة لأعوام 2016م – 2018م حيث إنه تم إضافة الزكاة المستردة ولا يشترط فيها الحول، وهي ذات المعالجة التي جاء القرار بتأييد الهيئة فيها، الأمر الذي تستأنف عليه الهيئة لعدم صحة ما انتهى إليه القرار. وفيما يتعلق ببند (غرامة التلأخير) فتوضح الهيئة، أنه تم فرض غرامة التلأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.
وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/06/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تطبيق القرار الوزاري برقم (13957) وتاريخ 1444/3/23هـ)، وحيث يكمن استئناف المكلف في مطالبته بتطبيق القرار الوزاري، وبناء على ما تقدم، وحيث يطالب المكلف بتطبيق القرار الوزاري برقم (13957) وتاريخ 1444/3/23 هـ، وحيث لم يسبق للمكلف اعتراضه على هذا البند أمام دائرة الفصل، مما يثبت معه أمام هذه الدائرة أنه طلب جديد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حصة الموظفين في خطة ادخار الموظفين إلى الوعاء الزكوي للأعوام 2015م وحتى 2018م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن مساهمة الموظفين في مخصص خطة الادخار يتم الاحتفاظ بها في حساب مصرفي منفصل ولا تستطيع الشركة استخدامه لعمليتها وأن ما تم التصريح في الإقرار الزكوي يخص مساهمة الشركة فقط، واستنداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام."، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، وبناء على ما تقدم، وحيث إن هذا البند تابع للبند (مخصص الادخار للموظفين للأعوام من 2014م حتى 2016م) الوارد في استئناف الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الزكاة المستردة/ الأرباح المبقاة للأعوام 2016م و2017م و2018م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بإضافة الزكاة المستردة لرصيد الأرباح المبقاة بعد حسم توزيعات الأرباح، و استنادًا على الفقرة (8) من المادة (4/أولا) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: " أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام."، وبناء على ما تقدم وجدت الدائرة أن الهيئة وضحت احتسابها في مذكرتها الجوابية حيث كان قرار الفصل بإلغاء إجراء الهيئة بسبب عدم توضيحها ردها بكيفية الاحتساب الخاص و حيث إن الهيئة وضحت احتسابها والذي تبين من خلاله قيام بإضافة الزكاة المستردة لرصيد الأرباح المبقاة بعد حسم توزيعات الأرباح، وحيث إن الشركة قامت باسترداد الزكاة المسددة من الأرباح الموزعة على الشركاء على أساس أن الشركاء هم من يتحملون الزكاة المسددة بموجب الإقرار، وحيث إن الهيئة قامت بحسم توزيعات الأرباح بالكامل والتي تتضمن الزكاة المستردة كما يظهر في احتسابها في المذكرة الجوابية، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بإضافة

الزكاة المستردة للأرباح المبقاة الخاضعة للزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بند (غرامة التأخير)، و استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، و استناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة."، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد."، و بناءً على ما تقدم، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل وذلك بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة.
وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التقادم للعام 2014م) والبنود التابعة له، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة، بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.
وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيماً وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توّلت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6908) الصدر في الدعوى رقم (ZI-47217-2021) المتعلقة بالربط الضريبي الزكوي للأعوام من 2014م حتى 2018م.
ثانياً: وفي الموضوع:
1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التقادم للعام 2014م).
2- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مخصص الادخار للموظفين للأعوام من 2014م حتى 2016م):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة فيما يتعلق (مخصص الادخار للموظفين لعام 2014م).

ب- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الادخار للموظفين للأعوام من 2015م حتى 2016م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم الإشعار بالتعديلات وأسباب التعديل للربط الزكوي الضريبي للسنوات من 2015م حتى 2018م).

5- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تطبيق القرار الوزاري برقم (13957) وتاريخ 1444/3/23هـ).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرسوم المدرسية لأبناء الموظفين للأعوام من 2015م حتى 2018م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2015م إلى 2018م. (المصاريف الجمركية)).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات التأمينات الاجتماعية للأعوام من 2015م حتى 2017م).

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة لعامي 2016م و2017م).

11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مزايا موظفين للأعوام 2016م و2017م و2018م).

12- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الزكاة المستردة/ الأرباح المبقاة للأعوام 2014م حتى 2018م):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الزكاة المستردة/ الأرباح المبقاة لعام 2014م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزكاة المستردة/ الأرباح المبقاة لعام 2015م).

ج- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزكاة المستردة/ الأرباح المبقاة للأعوام 2016م و2017م و2018م).

13- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (حصة الموظفين في خطة ادخار الموظفين إلى الوعاء الزكوي للأعوام 2014م وحتى 2018م):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (خطة ادخار الموظفين إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م).

ب- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الموظفين في خطة ادخار الموظفين إلى الوعاء الزكوي للأعوام 2015م وحتى 2018م).

14- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الدفعات المقدمة من العملاء للأعوام من 2014م وحتى 2018م):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2014م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء للأعوام من 2015م وحتى 2018م).

15- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (مستحق لأطراف ذات علاقة ودائنون آخرون للأعوام من 2014م وحتى 2018م):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مستحق لأطراف ذات علاقة ودائنون آخرون لعام 2014م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحق لأطراف ذات علاقة ودائنون آخرون للأعوام من 2015م وحتى 2018م).

16- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (مخصص ضريبة الدخل لعامي 2014م و2015م):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مخصص ضريبة الدخل لعام 2014م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ضريبة الدخل لعام 2015م).

17- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (أصول أخرى غير متداولة (تملك منازل) للأعوام من 2014م و2015م و2017م و2018م):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أصول أخرى غير متداولة (تملك منازل) لعام 2014م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أصول أخرى غير متداولة (تملك منازل) للأعوام 2015م و2017م و2018م).

18- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.